

**قانون رقم (16) لسنة 2013م  
بتعدل القانون رقم (13) لسنة 1980م  
بشأن الضمان الاجتماعي**

**المؤتمر الوطني العام**

**بعد الاطلاع :**

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 03/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 1980م. بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2013م. بشأن إلغاء المعاملات الربوبية.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في جلسته المنعقدة يوم الأحد بتاريخ الثامن من شهر شعبان/1434هـ. الموافق السادس عشر من شهر يونيو/2013م.

**صدر القانون الآتي:**

**المادة الأولى**

**تلغى المادة (46) من القانون رقم (13) لسنة 1980م. بشأن الضمان الاجتماعي.**

**المادة الثانية**

لا يجوز تقاضي غرامات التأخير المقررة بالمادة (46) الملغاة بموجب هذا القانون والتي لم يتم أداؤها بعد ولو كان قد صدر بها حكم قضائي نهائي.

العدد (11)

رقم الصفحة 639

### المادة الثالثة

يُعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالفه، وينشر في الجريدة الرسمية.

**المؤتمر الوطني العام - ليبيا**

صدر في طرابلس  
بتاريخ: 08/شعبان/1434هـ.  
الموافق: 17/يونيو/2013م.